

وسائل الشيعة

- [100] الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان أن يتفرقا. وأحداث السنة ترد بعد السنة، قلت: وما أحداث السنة؟ قال: الجنون والجذام والبرص والقرن، فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يرد على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (23235) 5 - قال الكليني: وروى عن يونس أيضا أن العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة. (23236) 6 - قال: وروى الوشا إن العهدة في الجنون وحده إلى سنة. (23237) 7 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) قال: في أربعة أشياء خيار سنة: الجنون والجذام والبرص والقرن. (23238) 8 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي إسحاق، عن ميسر، عن جابر، عن الهيثم بن عبد العزيز، عن شريح قال: أتى عليا (عليه السلام) خصمان فقال أحدهما: إن هذا باعني شاة تأكل الزبان فقال: يا شريح لبن طيب بغير علف قال: فلم يردها
- _____ (1) التهذيب 7: 63 / 274. 5 - الكافي 5: 217 / 217
- / ذيل الحديث 17. 6 - الكافي 5: 217 / ذيل الحديث 17. 7 - الخصال: 245 / 104 8 -
- _____ التهذيب 7: 75 / 322. (*)